

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 438 لسنة 1977 نشر بتاريخ 06-04-1978 بشأن الموافقة على اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية الموقعة في واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973.

المادة 1 إصدار

الموافقة على اتفاق التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية الموقعة في واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

مقدمة

اتفاقية التجارة الدولية
في الأنواع المعرضة للخطر من الفونا
والفلورا البرية
:إن الدول المتعاقدة
إذ تدرك أن الفونا والفلورا البرية في أشكالها الرائعة العديدة والمتنوعة هي جزء ليس له بديل من النظم الطبيعية للأرض
التي لهذا وللأجيال القادمة يجب حمايتها
ووعيا منها بالقيمة المتزايدة الدائمة للفونا والفلورا البرية من النواحي الجمالية، والعلمية، والثقافية، والترفيهية،
والاقتصادية.
وإدراكا منها أن الشعوب والدول هم ويجب أن يكونوا أفضل حماية لما لديهم من الفونا والفلورا البرية
وإذ تدرك فضلا عن ذلك، أن التعاون الدولي أساسي لحماية أنواع معينة من الفونا والفلورا البرية ضد مواجهة الاستغلال
المفرط عن طريق التجارة الدولية
:واقناعا منها بالأهمية القصوى لاتخاذ التدابير المناسبة لهذا الهدف، قد اتفقوا على ما يلي

المادة 1 اتفاقية

تعريف

:لغرض هذه الاتفاقية ما لم يتطلب النص غير ذلك

(أ) "نوع" ويعني أي نوع أو تحت نوع أو عشائر منفصلة جغرافيا)

(ب) "عينات" وتعني)

أ. أي حيوان أو نبات سواء أكان حيا أم ميتا -1

في حالة الحيوان: للنوع المدرج بالملحقين (1 أو 2)، أو أي جزء ممكن التعرف عليه فعلا أو مشتق منه، وبالنسبة -2
للنوع المدرج بالملحق (3) أي جزء ممكن التعرف عليه فعلا أو مشتق منه والمبين بالملحق (3) فيما يتعلق بالنوع

في حالة النبات: للنوع المدرج بالملحق (1)، وأي جزء يمكن التعرف عليه فعلا أو مشتق منه، وللنوع المدرج -3
بالملحقين 2، 3 أي جزء يمكن التعرف عليه فعلا أو مشتق المدرج بالملحقين 2، 3 فيما يتعلق بالنوع

(ج) "التجارة" تعني التصدير وإعادة التصدير، والاستيراد والإدخال من البحر)

(د) "إعادة التصدير" يعني تصدير أية عينة سبق أن استوردت)

(هـ) "الإدخال من البحر" يعني النقل إلى داخل دولة لأي عينات أو أي نوع يكون قد أخذ من البيئة البحرية دون الخضوع)

- لأي سلطان قضائي لأي دولة
(و) "السلطة العلمية" يعني سلطة قومية علمية معينة طبقا للمادة 9
(ز) "الطرف" يعني دولة دخلت هذه الاتفاقية بالنسبة لها حيز التنفيذ

المادة 2 اتفاقية

المبادئ الأساسية

- يتضمن الملحق كل نوع مهدد بالانقراض قد يتأثر أو لا يتأثر بالتجارة. ويجب أن تخضع التجارة في عينات هذا النوع 1- لنظام صارم، حتى لا يتعرض بقاؤها لمزيد من الخطر، وأن يرخص بها فقط في ظروف استثنائية
- يتضمن الملحق 2- 2
(أ) جميع الأنواع التي بالرغم أنها حاليا ليست بالضرورة مهددة بالانقراض قد تصبح كذلك، ما لم يكن الاتجار في عينات (تلك الأنواع خاضعا للتنظيم الصارم حتى يمكن تفادي استخدام لا يتفق وبقاؤها
(ب) الأنواع الأخرى التي يلزم أن تخضع للتنظيم حتى يمكن أن توضح التجارة في عينات من نوع معين المشار إليه في (الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة تحت رقابة فعالة
- يتضمن الملحق 3 جميع الأنواع التي يعرفها أي طرف بأنها خاضعة للتنظيم في نطاق اختصاصه القانوني بغرض منع 3- أو تقييد الاستغلال والتي تحتاج إلى تعاون الأطراف الأخرى في الرقابة على التجارة
لا تسمح الأطراف بالتجارة في عينات الأنواع المدرجة بالملحق 1, 2, 3 طبقا لأحكام هذه الاتفاقية 4-

المادة 3 اتفاقية

تنظيم الاتجار في عينات الأنواع المدرجة في الملحق 1

- تكون التجارة في عينات نوع مدرج في الملحق 1 طبقا لأحكام هذه المادة 1-
يتطلب تصدير أي عينة من الأنواع المدرجة في الملحق 1 المنح المسبق لترخيص تصديره وتقديمه ويمنح ترخيص 2- : التصدير فقط عند الوفاء بالشروط الآتية
(أ) أن تخطر سلطة علمية في دولة التصدير أن مثل هذا التصدير لن يكون مهددا لبقاء هذا النوع)
(ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير بأن العينة لم تحصل عليها بما يخالف قوانين تلك الدولة لحماية الفونا) والفلورا
(ج) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير بأن أي عينة حية يتعين أن تجهز وتشحن على نحو أن يقلل من خطر الإصابة) أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية
(د) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير بأن ترخيص استيراد قد منح للعينة)
يتطلب استيراد أي عينة من الأنواع المدرجة في الملحق 1 المنح بتراخيص استيراد وتقديمه وأما ترخيص تصدير أو 3- : شهادة إعادة تصدير ويمنح ترخيص الاستيراد فقط عند الوفاء بالشروط الآتية
(أ) أن تخطر سلطة علمية في دولة الاستيراد أن الاستيراد سوف يكون لأغراض لن تكون مضرة ببقاء النوع المعني)
(ب) أن تقتنع سلطة علمية في دولة الاستيراد أن المستلم المقترح لعينة حية معد لإسكانها ورعايتها بصورة كافية)
(ج) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة الاستيراد بأن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية أساسية)
يتطلب إعادة تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق 1 المنح المسبق لشهادة إعادة تصدير وتقديمها. وتمنح 4- : شهادة إعادة تصدير فقط عند الوفاء بالشروط الآتية
(أ) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة إعادة التصدير بأن العينة استوردت إلى الدولة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية)
(ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة إعادة التصدير بأن أية عينة حية يتعين أن تجهز وتشحن على نحو يقلل من خطر) الإصابة أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية

- (ج) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة إعادة التصدير بأن ترخيص استيراد قد منح لأية عينة حية) يتطلب الإدخال من البحر لأية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق المنح المسبق لشهادة من سلطة إدارية في دولة -5 :الإدخال. وتمنح الشهادة فقط عند الوفاء بالشروط الآتية
- (أ) أن تخطر سلطة علمية في دولة الإدخال أن الإدخال سوف يكون لأغراض لن تكون مضرّة ببقاء الأنواع المعينة)
- (ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة الإدخال بأن المستلم المقترح للعينة الحية معد لإسكانها ورعايتها بصورة كافية)
- (ج) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة الإدخال أن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية أساسية)

المادة 4 اتفاقية

- تنظيم التجارة في عينات الأنواع المدرجة بالملحق 2
- تكون التجارة في جميع عينات الأنواع المدرجة بالملحق 2 سوف تكون طبقاً لأحكام هذه المادة -1
- يتطلب تصدير أية عينة من الأنواع المدرجة في الملحق 2 المنح المسبق لترخيص تصدير وتقديمه. ويمنح ترخيص -2 : التصدير فقط عند الوفاء بالشروط الآتية
- (أ) أن تخطر سلطة علمية في دولة التصدير أن مثل هذا التصدير لن يكون مضرّاً ببقاء النوع)
- (ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير أن العينة لم يحصل عليها بما يخالف قوانين الدولة لحماية الفونا والفورا)
- (ج) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير أن أية عينة حية يتعين أن تجهز وتشحن على نحو يقلل خطر الإصابة أو (الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية
- أن تراقب سلطة فنية في كل طرف كلا من تراخيص التصدير الممنوحة بواسطة تلك الدولة لعينات النوع المدرج في -3 الملحق 2 والصادرات الفعلية لمثل تلك العينات. وكلما تقدر سلطة علمية وجوب تحديد تصدير عينات من أي من تلك الأنواع بغرض المحافظة على تلك الأنواع في كل مكان من نطاقها في مستوى يتفق مع دورها في النظم البيئية التي توجد فيها وأيضاً أعلى من المستوي الذي يمكن أن يصبح عنده ذلك النوع قابل للإدراج في الملحق 1, تخطر السلطة العلمية السلطة الإدارية المناسبة بالتدابير الملانمة التي تتخذ للحد من منح تراخيص التصدير لعينات ذلك النوع
- يتطلب استيراد أية عينة من النوع المدرج في الملحق 1 التقديم المسبق إما بترخيص تصدير أو لشهادة إعادة تصدير -4 يتطلب إعادة تصدير أية عينة من نوع مدرج في الملحق 2 المنح المسبق لشهادة إعادة التصدير وتقديمها. وتمنح -5 : شهادة إعادة التصدير فقط عند الوفاء بالشروط الآتية
- (أ) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة إعادة التصدير بأن العينة استوردت إلى الدولة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية)
- (ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة إعادة التصدير يكون تجهيز أية عينة حية وشحنها على نحو يقلل من مخاطر الإصابة) أو الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية
- يتطلب الإدخال من البحر لأية عينة من نوع مدرج في الملحق 2 المنح المسبق لشهادة من سلطة إدارية في دولة -6 : الإدخال. وتمنح الشهادة فقط عند الوفاء بالشروط الآتية
- (أ) أن تخطر سلطة علمية في دولة الإدخال بأن الإدخال لن يلحق ضرراً ببقاء النوع المعني)
- (ب) أن سلطة إدارية في دولة الإدخال أن يكون تناول عينة حية على نحو يقلل من خطر الإصابة أو الإضرار بالصحة أو (المعاملة القاسية
- يجوز أن تمنح الشهادات المشار إليها في الفقرة 6 من المادة بناء على إخطار سلطة علمية بالتشاور مع سلطات علمية -7 أخرى، أو عندما يكون مناسباً، سلطات علمية دولية فيما يتعلق بالفترات التي تتعدي عاماً بالنسبة للعدد الإجمالي للعينات التي تدخل في مثل تلك الفترات

المادة 5 اتفاقية

تنظيم التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق 3

- تكون جميع التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق 3 وفقا لأحكام هذه المادة -1
- يتطلب تصدير أية عينة من نوع مدرج في الملحق 3 من أية دولة تكون قد أدرجت ذلك النوع في الملحق 3، المنح -2
- : المسبق لترخيص تصدير وتقديمه وبموجب ترخيص التصدير فقط عند الوفاء بالشروط الآتية
- (أ) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير أن العينة لم يتحصل عليها بما يخالف قوانين تلك الدولة لحماية الفونا والفورا)
- (ب) أن تقتنع سلطة إدارية في دولة التصدير بأن يجهز أية عينة حية وشحنها يتم على نحو يقلل من مخاطر الإصابة أو)
الإضرار بالصحة أو المعاملة القاسية
- يتطلب استيراد أية عينة من نوع مدرج في الملحق 3، فيما عدا الظروف التي تنطبق عليها الفقرة، من هذه المادة، -3
- التقديم المسبق لشهادة الأصل، وترخيص التصدير عندما يكون الاستيراد من دولة تكون قد أدرجت ذلك النوع في الملحق 3،
في حالة إعادة التصدير، تقبل دولة الاستيراد الشهادة الممنوحة من السلطة الإدارية بدولة إعادة التصدير بأن العينة -4
- جهزت في تلك الدولة أو معاد تصديرها، وذلك كدليل على التمشي مع شروط هذه الاتفاقية بالنسبة للعينة المعنية

المادة 6 اتفاقية

التراخيص والشهادات

- تكون التراخيص والشهادات الممنوحة بناء على أحكام المادة 3، 4، 5 طبقا لأحكام هذه المادة -1
- يشمل ترخيص التصدير المعلومات المبينة في النموذج المدرج في الملحق 4، ويستخدم فقط للتصدير في خلال فترة -2
- سنة شهور من تاريخ منحه
- يجب أن يشمل كل ترخيص أو شهادة عنوان الاتفاقية الحالية وكذا الاسم وأي خاتم مميز للسلطة الإدارية التي منحه -3
- ورقم للمراقبة تعينه السلطة الإدارية
- أية صور لتراخيص أو شهادة تصدر بواسطة سلطة إدارية يلزم تعليمها بوضوح كصور فقط، ولا يجوز استخدام مثل -4
- هذه الصور بدلا من الأصل، إلا للمدي المظهر عليها
- يتطلب ترخيص منفصل أو شهادة منفصلة لكل رسالة من النماذج -5
- تلغي السلطة الإدارية في دولة الاستيراد أية عينة وتحتفظ بترخيص التصدير أو شهادة إعادة التصدير وأي ترخيص -6
- متمائل مقدم فيما يتعلق باستيراد هذه العينة
- للسلطة الإدارية كلما كان ذلك مناسباً أن تضع علامة على أية عينة للمساعدة في تمييز العينة. ولهذه الأغراض تعني -7
- "علامة" أية كتابة لا تحمي أو خاتم رصاص أو أية وسيلة أخرى مناسبة لتمييز العينة، تكون مصممة بطريقة تجعل تقليدها
بواسطة أشخاص غير (متخصصين) على أكبر قدر ممكن من الصعوبة

المادة 7 اتفاقية

الإعفاءات والأختام الخاضعة الأخرى المتعلقة بالتجارة

- لا تنطبق أحكام المواد 3، 4، 5 على الترانزيت أو النقل من السفن للعينات عبر أو في إقليم طرف أثناء بقاء العينات في -1
- رقابة الجمارك
- حيثما تقتنع السلطة الإدارية للدولة التصدير أو إعادة التصدير أن عينة قد أحرزت قبل أن تنطبق أحكام الاتفاقية الحالية -2
- على تلك العينة، فإن أحكام المواد 3، 4، 5 لا تنطبق على تلك العينة حيثما تصدر السلطة الإدارية شهادة بهذا المعنى
- : لا تنطبق أحكام المواد 3، 4، 5 على العينات الشخصية أو الممتلكات المنزلية ولا يطبق هذا الإعفاء حيثما -3
- (أ) في حالة عينات نوع مدرج في الملحق 1، والتي تكون أحرزت بواسطة المالك خارج دولة إقامته العادية ويجري)
استيرادها إلى داخل تلك الدولة، أو
- (ب) في حالة عينات نوع مدرج في الملحق 2)

- تكون قد أحرزت بواسطة المالك خارج دولة إقامته العادية وفي دولة يكون قد حدث فيها النقل من الحالة البرية -1.
- يجري استيرداها إلى دولة الإقامة العادية للمالك، أو -2
- تتطلب الدولة التي تم فيها النقل من الحالة البرية المنح المسبق، لتراخيص التصدير قبل أي تصدير لمثل هذه العينات -3.
- ما لم تقتنع سلطة إدارية أن العينات قد أحرزت قبل تطبيق أحكام الاتفاقية الحالية على مثل تلك العينات
- عينات نوع من الحيوان المدرج في الملحق 1 والمربي في الأسر لأغراض تجارية أو لنوع نبات مدرج في الملحق 1 -4
- يجري إكثاره صناعيا لأغراض تجارية، تعتبر في حكم عينات النوع المدرج في الملحق 2
- حيثما تقتنع السلطة الإدارية في دولة التصدير أن أي عينة لنوع من الحيوان قد ربي في الأسر أو أي عينة لنوع نبات -5
- قد أكثر صناعيا، أو هو جزء من مثل ذلك الحيوان أو النبات أو مشتق منه، تقبل شهادة السلطة الإدارية بهذا المعنى بدلا من أية تراخيص أو شهادات تطلب بناء على أحكام المواد 3, 4, 5
- لا تطبق أحكام المواد 3, 4, 5 على الفرض غير التجاري أو الهبة، التبادل بين العلمين أو المعاهد العلمية المسجلة -6
- بواسطة سلطة إدارية لدولتهم، أو عينات المجموعات النباتية وغيرها من العينات والنماذج المحفوظة، والمجففة أو العينات المطمورة للمتاحف والمادة النباتية الحية والتي تحمل بطاقة صادرة عن أو معتمدة من سلطة إدارية
- للسلطة الإدارية في أية دولة أن تسقط متطلبات المواد 3, 4, 5 وأن تسمح بالحركة بدون تراخيص أو شهادات للعينات -7
- التي تشكل جزءا من حديقة متنقلة أو سيرك أو معرض الحيوانات، أو معرض نباتات أي معرض منتقل آخر بشرط أن
- (أ) يسجل المصدر أو المستورد تفاصيل كاملة لمثل هذه العينات مع السلطة الإدارية)
- (ب) تقع العينات في أي من الفئات المبينة في الفقرتين 2 أو 5 من هذه المادة)
- (ج) تقتنع السلطة الإدارية أن أي عينة حية سوف يتم نقلها والعناية بها بحيث يقلل من خطر الإصابة أو الاضرار بالصحة (أو المعاملة القاسية

المادة 8 اتفاقية

- تدابير يتخذها الأطراف
- يتخذ الأطراف التدابير المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية وتحريم التجارة في العينات التي تنتافي معها وهذه -1
- تتضمن تدابير
- (أ) للحيازة على التجارة في مثل العينات أو حيازتها أو كليهما معا، و)
- (ب) للتمكن من مصادرة مثل هذه العينات أو إعادتها إلى دولة التصدير)
- بالإضافة للتدابير المتخذة بناء على الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لطرف من الأطراف حينما يرى ذلك ضروريا، أن -2
- يهيئ أي وسيلة داخلية لرد المصاريف المحتملة نتيجة لمصادرة عينة توجر فيما بما يتعارض مع التدابير المتخذة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية
- يضمن الأطراف بقدر الإمكان أن تمر العينات في أية إجراءات رسمية تكون مطلوبة للتجارة بأقل تأجير ممكن ولتسهيل -3
- مثل ذلك المرور فللطرف أن يعين مواني خروج ومواني دخول يتعين فيها تقديم العينات لإجازتها كما يضمن الأطراف أن جميع العينات الحية، أثناء أية فترة للترانزيت أو الحجر أو الشحن تلقى العناية الصحية لتقليل مخاطر الإصابة أو الاضرار بالصحة أو المعاملة القياسية
- حينما تصادر عينة حية كنتيجة للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة -4
- (أ) يعهد بالعينة إلى سلطة إدارية في دولة المصادرة)
- (ب) تعهد السلطة الإدارية بعد التشاور مع دولة التصدير، العينة إلى تلك الدولة وعلى نفقة تلك الدولة أو إلى مركز إنقاذ أو) أي مكان آخر تراه السلطة الإدارية مناسبة و متمشيا مع أغراض الاتفاقية الحالية، و
- (ج) للسلطة الإدارية الحصول على مشورة السلطة العلمية أو لها إذا رأت ذلك مرغوبا، أن تتشاور مع السكرتارية حتى) تسبب القرار بمقتضى الفقرة (ب) من هذه الفقرة، بما في ذلك اختيار مركز إنقاذ أو مكان آخر
- مركز الإنقاذ المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة يعني مؤسسة تعينها سلطة إدارية لتسهر على رفاهية العينات -5
- الحية وبصفة خاصة تلك التي صودرت
- كل طرف يحتفظ بسجلات التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملاحق 1, 2, 3 والتي تشمل -6